

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف . وقال النسائي : هذا الحديث خطأ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .
- قوله : (من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسر به بقوله (من قام) الخ فإنه يقتضي النذب [ص 60] دون الإيجاب وأصرح منه قوله في الحديث الآخر وسنت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان .
- قوله : (من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قيل ويكون أكثر الليل . وقال النووي : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .
- قوله : (إيماننا واحتسابنا) قال النووي : معنى إيماننا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابنا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص .
- قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي وما تأخر .
- قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرداه (1) . (قيل) طاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين . قال النووي : وهو المعروف عند الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة وقد أورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول وأما المتأخرة فلا لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة .
- (والحديث) يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرمانى .
- قال النووي : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة Bهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وبالع الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته

إلا المكتوبة (متفق عليه .

وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .
_____ .

(1) وقد وفقنا لطبعه والحمد لله في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية اهـ